

الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد

قزولي عبد الرحيم¹

ملخص:

من خلال القانون رقم 90-10، فتح المشرع الباب أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وفق إجراءات وشروط أقل مما يمكن القول عنها أنها صارمة.

غير أن التجربة أبانت عن مجموعة من الإختلالات في المنظومة المصرفية، ما عجل بإدخال تعديلات إضافية ارتسمت ملامحها من خلال الأمر رقم 03-11، والأنظمة المكملة له؛ تهدف لاسيما إلى إضفاء مزيد من الصرامة والجدية في مجال إنشاء البنوك التجارية.

الكلمات المفتاحية: بنك، ترخيص، اعتماد، تأسيس، محافظ، مجلس، نقد، مهنة.

Résumé:

Grâce à la loi n° 9010-, le législateur a ouvert la porte à l'investissement privé national et étranger, conformément à des procédures et des conditions le moins qu'on puisse dire strictes.

Toutefois, l'expérience a révélé une série de déséquilibres dans le système bancaire, entraînant des modifications supplémentaires, caractérisées par l'ordonnance 0311- et ses règlements complémentaires, visant notamment à introduire plus de rigueur et de sérieux dans la création de banques commerciales.

Mots clés : banque, autorisation, agrément, établissement, gouverneur, conseil, monnaie, profession.

Abstract:

Through Law n° 9010-, the legislator has opened the door to private national and foreign investment, the least it can be said is strict procedures and conditions.

However, the experience revealed a series of imbalances in the banking system, prompting additional amendments, which were characterized by ordinance n° 0311- and its complementary regulations, aimed especially at

1 - طالب في سلك الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

introducing greater rigor and seriousness in the establishment of commercial banks.

Key words: bank, authorization, approval, establishment, governor, council, currency, profession.

مقدمة

تتطلب ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة قبل تسجيله في السجل التجاري، ضرورة الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك. غير أنّ الشروع الفعلي في ممارسة هذا النشاط أو المهنة يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوب¹.

وباعتبار المهنة المصرفية نشاطا مقننا² ومنظما بنصوص قانونية، تتطلب ممارسته الحصول على الترخيص والاعتماد. حيث حرص المشرع الجزائري³ كغيره في القطاع المصرفي على تنظيم عملية تأسيس البنوك وإدارتها⁴، بأحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض⁵، المعدل والمتمم وكذا الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بحكم سلطته في هذا المجال، بغية حوكمة البنوك من جهة، وحماية المتعاملين معها والاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

حيث لم يكتفي المشرع بالشروط الموضوعية لاكتساب صفة البنك، بل ألزم القائمين على عملية التأسيس القيام ببعض الإجراءات التنظيمية والمتمثلة في التماس الحصول على الترخيص، يليه طلب الاعتماد. فما هو مضمون هذه الإجراءات؟ وما هي الآثار التي ترتبها؟

أولا- الترخيص بتأسيس بنك

عرّف بعض الفقه الترخيص بأنه إجراء يسمح بممارسة نشاط ما لكن دون الحصول على مزايا خاصة⁶. أما المشرع فقد نظم إجراءات طلب الترخيص دون تحديد مفهومه.

فيتوجب على القائمين بعملية تأسيس كل بنك خاضع للقانون الجزائري بتوجيه طلب

1 - المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 18 غشت 2004).

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الملقنة الخاضعة للقيّد في السجل التجاري وتأطيرها، (ج. ر. العدد 5 المؤرخ في 19 يناير 1997).

3 - أدّت الأزمات التي عرفتتها الساحة المصرفية الجزائرية، لاسيما إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري الجزائري سنة 2003، إلى فرض شروط وإجراءات على مؤسسي ومسيري البنوك، أقل ما توصف به أنها قوية.

4 - GAVALDA Ch., Les défaillances bancaires, Litec, Paris, 1995, p. 26.

5 - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، (ج. ر. العدد 52، المؤرخ في 27 غشت 2003)، المعدل والمتمم بموجب الأمر 04-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، (ج. ر. العدد 50 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2010).

6 - de LAUBADERE A. et VENEZIA J. C., Traité de droit administratif, T. 3, 6^{ème} éd., L. G. D. J., Paris, 1997, p. 27.

بذلك لمجلس النقد والقرض، بصفته سلطة نقدية، وذلك تماشيا مع سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار التي أفرزت صنف جديد من السلطات الإدارية تدعى السلطات الإدارية المستقلة تختص أساسا بسلطة الضبط الاقتصادي¹.

ويجب أن يكون طلب الترخيص الموجه لمجلس النقد والقرض مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا ويتولى هذا المجلس دراسة الملف، والبت فيه بقرار.

آ.- طلب الترخيص

يعد طلب الترخيص إجراء أولي قبل طلب اعتماد البنك²، حيث نصت المادة 82 من الأمر رقم 11-03 على إرفاق طلب الترخيص بملف يحتوي على المعلومات اللازمة والتي حددها قانون النقد والقرض لاسيما المادتين 90 و91 منه. وبالرجوع للنظام رقم 06-02 نجد مادتيه الثانية والثالثة⁴، قد حدّدتا مكونات ملف طلب الترخيص، الذي يتضمن على الخصوص :

- قائمة المسيرين الرئيسيين، وأن تكون تتماشى مع مضمون المادة 90 من الأمر رقم 03-11 والتي تستوجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك ويتملان أعباء تسييره، وأن يتمتعان بصفة مقيمين.

- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي يُتَظَر استعمالها.

- المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي.

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات.

- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المستخرجة لهذا الغرض.

- صفة وملاءة المساهمين وضامنيهم إذا اقتضى الأمر.

على أن يوجه طلب الترخيص مرفقا بالوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة لرئيس

1 - غناي رمضان، سلطات إدارية من نوع جديد -سلطات الضبط الاقتصادي-، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد 2، ص. 104.

2 - المادة 82 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، تنص على أنه: «يجب أن يُرَخَّص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة يحكمها القانون الجزائري...».

3 - النظام رقم 06-02 المؤرخ 24 سبتمبر 2006، سبق ذكره.

4 - تقابلها المادة 3 من النظام 01-93 المؤرخ في 3 يناير 1993، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، والملاحظ أن المادة 3 من النظام رقم 06-02 أدخلت عدة إضافات نوعية مقارنة بالنظام القديم بسبب تطور الظروف المحيطة بالقطاع المصرفي وتكمن هذه الإضافات في اشتراط المشرع تقديم برنامج نشاط يمتد إلى 5 سنوات، ضرورة إبراز مصدر الوسائل المالية، أن يتولى شخصان على الأقل إدارة البنك ويتمتعان بصفة مقيمين، وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، إستراتيجية تنمية الشبكة.

مجلس النقد والقرض¹. ولهذا الغرض أصدر بنك الجزائر التعليمية رقم 07-11²، لإلزام الراغبين في الحصول على الترخيص أن يُقدموا طلبا بذلك مع ملف من سبع (7) نسخ.

والإجابة على الأسئلة التي تتضمنها الملاحق الخمسة (5) المرفقة بالتعليمية. حيث يتضمن الملحق الأول المعلومات المفصلة عن هوية المساهمين، نشاطهم ووضعتهم المالية والأخلاقية، ويصرحون بصحة المعلومات المقدمة برسالة جاء نموذجها في الملحق الثالث.

أما الملحق الثاني فيتضمن الوصف الدقيق للمشروع الخاص بالبنك التجاري، كما يجب تقديم كل المعلومات المتعلقة بالمسيرين ماليا ومهنيا وأخلاقيا من خلال الملحق الرابع ويصرحون بصحة تلك المعلومات حسب النموذج الذي تضمنه الملحق الخامس ويوجه التصريح لمحافظة بنك الجزائر³.

يتم عرض طلب الترخيص بتأسيس بنك على مجلس النقد والقرض من قبل رئيسه، قصد دراسته بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشار إليها بالمادتين 2 و3 من النظام رقم 02-06 والمكونة لملف التأسيس، وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف⁴، ويقع على عاتق المجلس المتلقي لطلب الترخيص الرد بقرار على هذا الطلب.

ب.- تقدير طلب الترخيص

يرخص مجلس النقد والقرض بحكم صلاحياته في هذا المجال⁵ بإنشاء بنك خاضع للقانون الجزائري بناء على ملف يحتوي بالخصوص على نتائج تحقيق حول وضعية طالبي التأسيس، وأعضاء مجلس إدارة البنك مراعاة لنص المادة 80 من الأمر رقم 11-03. بالإضافة إلى إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري دون اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل التي كانت تسري في ظل القانون رقم 90-10 الملغى⁶.

وباعتبار مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة، قد كرس المشرع هذه الصفة في النصوص المتعلقة بإنشائه. هذا يفيد بأن الأعمال القانونية الصادرة عن هذه السلطة تخضع

1 - المادة 2 من النظام رقم 02-06، سبق ذكره.

2 - Instruction n° 07-11, du 23 décembre 2007, fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz.

3- مغني وريدة، نظام إعتداد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص. 67.

4 - المادة 5 من النظام رقم 02-06، سبق ذكره.

5 - المادة 62 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

6 - « Il n'est, par contre, plus exigé que les participations étrangères dans les banques de droit algérien soient soumises à la condition que les pays étrangers accordent la réciprocité aux algériens ou aux sociétés algériennes ». SALAH M. et ZERAOUI-SALAH F., Actualités législatives et réglementaires, droit économique 2003, Rev. entrep. com., Edik, 2008, n° 4, p. 127.

لرقابة القاضي الإداري. وباعتبار أن هذه السلطة مركزية، فإن اختصاص رقابة أعمالها يعود لمجلس الدولة¹ طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المنظم لصلاحيات مجلس الدولة². وهذا ما أكدته المادة 87 من قانون النقد والقرض، ويكون الطعن في هذا النوع من القرارات بدعوى الإلغاء أو الإبطال بمفهوم المادة 62 الفقرة 4 و5 من قانون النقد والقرض³. ويكون رد مجلس النقد والقرض على طلب الترخيص إما بالرفض أو القبول.

1.- رفض الترخيص

يتمتع المجلس بسلطة واسعة في تقدير ملف طلب الترخيص⁴، وبعد المداولة حوله يمكن للمجلس رفض الطلب بموجب قرار مسبب يُبلغ إلى المعني، ولا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة⁵ في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82، 84 و85 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، إلا بعد قرارين بالرفض. ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بانقضاء أجل حدّدته المادة 87 من نفس الأمر بعشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول⁶.

وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001 في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر الذي جاء فيه: « حيث أن طلب اعتماد الطاعنة بصفتها بنكا يندرج ضمن نطاق تطبيق المادة 129 من القانون 90-10. حيث أنه وطبقا للمادة 132 من القانون المذكور أعلاه، فإن القرارات المتخذة بموجب المواد 127، 129 و130 غير قابلة للطعن فيها إلا بعد رفضين شريطة أن يقدم الطلب الثاني بعد مرور عشرة أشهر على الطلب الأول.

وأنه وحتى باعتبار مراسلة الأمين العام أول رفض ضمني، فإن الطاعن لم يقدم ما يثبت به الرفض الثاني، وأن الطلبين زيادة على ذلك لم يحترما الأجل القانوني المحدّد بعشرة أشهر، فهما مؤرخان حسب عريضة على التوالي يومي 10 فيفري و21 ماي 2000»⁷.

1 - غناي رمضان، المرجع السابق، ص. 109.

2 - قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (ج. ر. العدد 37 المؤرخ في 01 يونيو 1998).

3 - قاصدي صورايا، المرجع السابق، ص. 107.

4 - المادة 91 الفقرة 4 من الأمر رقم 11-03، المعدل والمتمم، سبق ذكره.

« De même, l'autorisation est subordonnée à la constatation que la création envisagée est justifiée par les besoins économiques, généraux, ou locaux... ». TALAB F, Création d'une banque en Algérie et régime juridique de son activité, Revue de droit bancaire et financier international, Université d'Oran, 2013, n° 4, p. 199.

5 - المادة 7 من النظام رقم 02-06 تنص على أنه: « يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن، وفقا للشروط المحددة في المادة 87 من الأمر رقم 11-03... »

6 إعمال هذه الإجراءات والمدة لا يستقطب الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري؛ بن لطرش مني، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي -وجه جديد لدور الدولة-، مجلة الإدارة، الجزائر، 2002، العدد 2، ص. 67.

7 - مجلس الدولة، الغرفة الثانية، 12 نوفمبر 2001، ملف رقم 006614، مجلة مجلس الدولة، 2005، العدد 06، ص ص. 61-63.

على أن يقدم الطعن برفض الطلب الثاني من قبل المعنيين أمام مجلس الدولة تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما، ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة طبقا لنص المادة 65 من الأمر 03-11.

ودون أن يحدد قانون النقد والقرض المدة التي يتقيد بها المجلس للرد على الطلب الأول ولا على الطلب الثاني، وبدوره مجلس النقد والقرض قد سكت عن المدة التي يستغرقها هذا الأخير لاتخاذ القرار المتعلق بطلب الترخيص، عند إصداره للنظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، على خلاف ما ورد في النظام رقم 93-01 المعدل والمتمم (الملغى)، حيث حددت المادة 5 منه أجل أقصاه شهرين لتبليغ القرار المتعلق بطلب الترخيص إلى صاحب الطلب بعد تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف.

بينما حددت المادة 7 من النظام رقم 08-03¹، المدة التي يجب أن يفصل فيها مجلس النقد والقرض في طلب إقامة تعاونية الادخار والقرض بخمسة أشهر كأقصى حد، ابتداء من تاريخ استلام الملف القانوني.

2.- منح الترخيص

يقوم المجلس بعد معاناة وقبول طلب الترخيص بإصدار قرار صريح يمنح من خلاله الموافقة على تأسيس بنك، ويكون تبليغ القرار للمعني بالأمر طبقا للمادة 65 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-11 والذي يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه²، يتبعه تأسيس شركة المساهمة (البنك) الخاضعة للقانون الجزائري³ حسب نص المادة 6 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁴.

حيث يكتسب البنك الشخصية المعنوية بإيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ونشرها حسب الأوضاع الخاصة بشركة المساهمة وإلا كانت باطلة⁵ تتبعها عملية القيد في السجل التجاري⁶.

1 - نظام رقم 03-08 مؤرخ في 21 يوليو 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض واعتمادها، سبق ذكره.

2 - المادة 6 من النظام رقم 06-02، سبق ذكره.

3 - تنص المادة 92 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض على أنه: «بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري...».

4 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، (ج. ر. العدد 75 المؤرخ في 07 ديسمبر 2003).

5 - المادة 548 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، سبق ذكره؛ أنظر في هذا الصدد، يوسف فتيحة، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، م. ج. ع. ق. إ. س.، جامعة الجزائر، 2004، العدد 3، ص. 13-15.

6 - المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، سبق ذكره.

ويترتب على إتمام إجراءات النشر والقيّد في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري¹، الذي يُمكن الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية وسلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذلك جميع الاعتراضات التي تشمل هذه العمليات².

ويشترط المشرع النزاهة والشرف في من يتقدم للقيّد في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، من خلال المادة 2 من القانون رقم 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية³ التي منعت من القيد في السجل التجاري أو ممارسة نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم ولم يُرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجَنح في مجال حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁴...

ويتكون ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة لشركات المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41⁵، المعدل والمتمم مجموعة من الوثائق والشهادات على غرار:

- طلب ممضي ومصادق عليه محرّر على استمارات يُسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- شهادة ميلاد ومُستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين، وأعضاء مجلس المراقبة، أو أعضاء مجلس المديرين.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلّق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقنّنة.

ويتولى مأمور السجل التجاري التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها. وفي الدفع الفعلي لحصة رأس المال المطلوبة قانونا وفي اختيار الشركة مقرا رئيسيا حقيقيا لها. كما تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة بحضور الخاضع للقيّد بفحص مطابقة الملف المقدم، ويسلم وصل الإيداع إذا كان الملف مستوفيا للشروط المفروضة في انتظار تسليم مستخرج السجل التجاري الذي لا يتعدى أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع⁶.

1 - المادة 19 الفقرة 1 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، (ج. ر. العدد 36 المؤرخ في 22 غشت 1990).

2 - المادة 20 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، سبق ذكره.

3 - المادة 2 من القانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 31 يوليو 2013).

4 - تجدر الإشارة أن المشرع قد قلص عدد العقوبات التي تخول دون القيد في السجل التجاري مقارنة بما جاءت به المادة 8 من القانون رقم 04-08 قبل تعديلها.

5 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، (ج. ر. العدد 5 المؤرخ في 19 يناير 1997).

6 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، سبق ذكره.

ثانياً.- طلب الاعتماد

تُمارس النشاطات التجارية المقننة بعد الحصول مباشرة على الرخصة أو الاعتماد حسب نوع النشاط والقيود في السجل التجاري. في حين أن الرخصة في القطاع المصرفي لا تسمح سوى بتأسيس البنك التجاري كشخص معنوي، دون السماح له بممارسة النشاط المصرفي الذي يُلزم المؤسسين التماس الحصول على الاعتماد حتى يتسنى للبنك مباشرة النشاط¹.

ويعد الاعتماد تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة²، ويضفي على الشخص المعنوي صفة «بنك» ويؤخّله حق ممارسة النشاط المصرفي³.

وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة⁴، خول المشرع الجزائري لمحافظ بنك الجزائر صلاحية منح الاعتماد عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 92 من قانون النقد والقرض التي جاء فيها: «يُنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية». وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام رقم 02-06 إذ جاء فيها: «يتعين على البنك الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد...».

آ.- إجراءات طلب الاعتماد

يتعين على مؤسسي البنك بعد حصولهم على الترخيص، إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقاً بالوثائق والمعلومات التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، في أجل أقصاه اثنا عشر شهراً (12) ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص⁵.

وقد صدرت التعليمية رقم 07-11 لتحديد طبيعة المستندات المرفقة في ملف طلب الاعتماد

1 - المادة 4 من النظام رقم 02-06، سبق ذكره.

2 - مغربي رضوان، المرجع السابق، ص. 71.

3 - المادة 82 من قانون النقد والقرض تنص على أنه: «يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك...»، يلاحظ أن المشرع استعمل صياغة غير دقيقة ولا تؤدي المعنى الصحيح في هذه المادة عندما أشار إلى ما يوحي أن الترخيص هو من ينشئ البنك، بينما حقيقة الأمر ما جاءت به المادة 92 من نفس الأمر وهي أن الشركة التجارية الخاضعة للقانون الجزائري والمرخص لها بالتأسيس تكتسي صفة البنك بموجب الاعتماد، فلكل من الترخيص والاعتماد آثاره القانونية الخاصة به.

4 - «الاختصاص مقرر للمجلس المركزي لمصرف لبنان بموجب المادة 128 من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 87-83 بتاريخ 16 سبتمبر 1983 بالترخيص بتأسيس المصارف في لبنان وبتعديل أنظمتها»، (مالك عبلا، المرجع السابق، ص. 45)؛ أما القانون الفرنسي فيخول لجنة مؤسسات القرض وشركات الاستثمار صلاحية منح الاعتماد للمؤسسة التي ترغب في مزاولة النشاط البنكي:

« L'accès à la profession bancaire est subordonné à un agrément délivré par la comité des établissements de crédit et des entreprises d'investissement ». BONNEAU Th., op. cit., p. 127.

5 - المادة 8 الفقرة 02 من النظام رقم 02-06، سبق ذكره؛ المادة 11 من التعليمية رقم 07-11 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007، سبق ذكرها.

ومحتوى المعلومات المطالب بها، فتضمنت المادة 12 منها الملف الواجب تقديمه من طرف مؤسسي بنك والمكون من سبع (07) نسخ، كل نسخة تتضمن لاسيما:

رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وموقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك وفق نموذج تضمنه الملحق رقم 6 من نفس التعليمات، محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جهاز التسيير ومحضر اجتماع جهاز التسيير المتضمن خاصة انتخاب رئيسه وتعيين المديرين العامين؛ شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين، ونسخة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها.

مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جهاز التسيير، وفضلا عما تقدم يتعين على مؤسسي البنك أن يُقدّموا دراسة مفصلة للمشروع¹.

ب.- آثار منح الاعتماد أو سحبه

يعتبر الاعتماد بمثابة رخصة نهائية، يمنحه بنك الجزائر باعتباره رأس الهرم المصرفي والمسئول الأول عن مرافقة القطاع البنكي، بموجب صلاحياته الواسعة في الإشراف والرقابة على البنوك قبل وبعد التأسيس. كما يترتب عن عملية منح الاعتماد أو سحبه آثار مختلفة.

1.- منح الاعتماد

بعد دراسة ملف طلب الاعتماد والتأكد من توافر كل الشروط المطلوبة والضرورية للقيام بالأعمال المصرفية، يمنح المحافظ بمقرر اعتماد البنك، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

والملاحظ في هذا الإجراء خلوه من أجل محدّد، لا يجوز للمحافظ تجاوزه للبث في قرار الاعتماد، بينما اكتفى قانون النقد والقرض والنظام رقم 06-02 بتحديد أجل طلب الاعتماد بالنسبة للبنوك، والمقدر بإثنا عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغ قرار الترخيص². في حين نجد المشرع الفرنسي قد حدّد مدة البت في طلب الاعتماد من طرف لجنة مؤسسات القرض

1- جاء في المادة 13 من التعليمات رقم 07-11 أن هذه الدراسة تتضمن على الخصوص:

الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مع مجالات الكفاءة المنتمية للبنى الهيكلية.

هوية ووظيفة إدارات التسيير مع سيرهم الذاتية.

مخطط تطوير المؤسسة.

تقديم نظام إجراءات التسيير.

المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية.

شروط الأخذ بالاعتبار للرقابة الداخلية.

الشروط الخاصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - كمثال على عدم تحديد أجل البت في طلب الإعتماد، بنك الريان الجزائري الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 28 نوفمبر 1998، في حين لم يُمنح له الاعتماد إلا سنة 2000 بمقرر رقم 03-2000 مؤرخ في 08 أكتوبر 2000.

وشركات الاستثمار بإثنا عشر (12) شهرا من تاريخ تسليم الطلب¹.

ويمكن للاعتماد أن يحد من العمليات المصرفية التي يُسمح للمؤسسة القيام بها. وهذا طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض².

إذا تضمن مقرر الاعتماد تفويض السلطة بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف، يُمنح المستفيد من الاعتماد صفة الوسيط المعتمد³، ويتعين على هذا الأخير للقيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية الحصول على التسجيل من طرف المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر⁴. أيضا يمسك المحافظ قائمة للبنوك تنشر كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية طبقا لنص المادة 93 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁵.

كما تُمارس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري النشاطات المكفولة بالاعتماد في كل أرجاء الوطن، لكن يُشترط إذا أرادت البنوك ممارسة المهنة المصرفية خارج الوطن بواسطة الفروع أو المؤسسات البنت (filiales)، الحصول على الترخيص الصريح من مجلس النقد والقرض.

هذا الإجراء بدوره لا يلغي الالتزامات المفروضة على المؤسسات البنكية بمطابقتها لتشريعات البلد المستقبل، لاسيما إجراءات طلب الترخيص و/أو الاعتماد⁶.

2.- سحب الاعتماد

يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد من البنك إذا تحققت مجموعة من الشروط أو العوائق، كما لم يترك المشرع المجال مفتوح أمام المجلس لإعمال سلطته التقديرية في عملية السحب، بل ذكرها على سبيل الحصر في قانون النقد والقرض، حيث تعرّضت المادة 95 من الأمر 03-11 لهذه الحالات.

للمجلس صلاحية السحب بناء على طلب من البنك المعني⁷، أو يكون تلقائيا إذا زالت

1 - Art. L. 511-14, du code monétaire et financier dispose que : « le comité statue dans un délai de douze mois à compter de la réception de la demande d'agrément ».

2 - المادة 9 الفقرة 2 من النظام رقم 06-02، سبق ذكره.

3 - تنظم صفة الوسيط المعتمد التعليمية رقم 07-01 المؤرخة في 3 فيفري 2007، المتعلقة بالقواعد المطبقة على المبادلات الجارية مع الخارج وحسابات العملة.

4 - المادة 9 الفقرة 3 من النظام رقم 06-02، سبق ذكره.

5 - مقرر رقم 14-01 مؤرخ في 2 يناير 2014، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، (ج. ر. العدد 13 المؤرخ في 9 مارس 2014).

6 - KPMG Algérie, Guide des banques et des établissements financiers, Ellipse, Algérie, 2012, p. 42.

7 - مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك «منى بنك»، (ج. ر. العدد 02 المؤرخ في 15 يناير 2006).

- مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك «أركو بنك»، (ج. ر. العدد 2 المؤرخ في 15 يناير 2006).

الشروط التي مُنح بموجبها للبنك الاعتماد¹، أو لم يتم استغلال الاعتماد الممنوح لمدة إثني عشر (12) شهرا.

وآخر حالة هي توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر، وهذا دون الإخلال بالعقوبات التي قد تُقرّها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها² المبينة في المادة 114 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع حوّل لمجلس النقد والقرض ضمن المادة 62 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات واسعة، منها مراقبة البنوك أثناء عملية التأسيس وقبل ممارستها للنشاط المصرفي، باضطلاعهم بمنح الترخيص أو رفضه، وذلك بسبب طبيعة المجلس ونظامه القانوني.

كما كلف المشرع بنك الجزائر ممثلا في المحافظ باعتماد قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنك والذي يتزامن مع تسليم الترخيص، وأيضا في اعتماد المديرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وحتى أعضاء مجلس المديرين.

وإذا كان المشرع لا يذخر جهدا في محاولاته لجلب الاستثمار الوطني والأجنبي في القطاع المصرفي، فمن المستحسن أن يوحد مراحل تأسيس البنوك أسوة ببعض التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي الذي يشترط على المؤسسات الراغبة في مزاولة النشاط المصرفي الحصول على الاعتماد من دون الترخيص من هيئة واحدة وهي لجنة مؤسسات القرض وشركات الاستثمار.

أيضا بالنسبة للمدة التي تُستغرق بين رفض طلب الترخيص الأول من مجلس النقد والقرض، وتقديم الطلب الثاني والتي تزيد عن عشرة (10) أشهر، وعدم تقييد المجلس بأجل محدد للرد على طلبات الترخيص فيه تناقض مع تشجيع الاستثمار في القطاع المصرفي.

قائمة المراجع :

1.المذكرات

1. تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

1 - مقرر رقم 01-06 مؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد «بنك الريان الجزائري»، (ج. ر. العدد 20 المؤرخ في 2 أبريل 2006).

2 - قررت اللجنة المصرفية بتاريخ 29 ماي 2003، وموجب نص المادة 155 من القانون رقم 90-10 (الملغى)، سحب الاعتماد لبنك الخليفة بسبب عدم القدرة على الدفع، وتسجيل عجز كبير في الموارد المالية.

2. فرحي محمد، أحكام الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
3. قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
4. مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
5. مغني وريدة، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

II. المراجع باللغة الفرنسية

1. BONNEAU Th., Droit bancaire, 6^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 2005.
2. de LAUBADERE A. et VENEZIA J. C., Traité de droit administratif, T. 3, 6^{ème} éd., L. G. D. J., Paris, 1997.
3. GAVALDA Ch., Les défaillances bancaires, Litec, Paris, 1995.
4. KPMG Algérie, Guide des banques et des établissements financiers, Ellipse, Algérie, 2012.
5. SALAH M. et ZERAOUI-SALAH F., Actualités législatives et réglementaires de droit économique 2003, Rev. entrep. com., Edik, 2008, n° 4.
6. TALAB F., Création d'une banque en Algérie et régime juridique de son activité, Revue de droit bancaire et financier international, Université d'Oran, 2013, n° 4.

III. المذكرات

1. تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
2. فرحي محمد، أحكام الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
3. قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
4. مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر، 2003.

5. مغني وريدة، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

IV. المقالات

1. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي -وجه جديد لدور الدولة-، مجلة الإدارة، الجزائر، 2002، العدد 2.

2. غناي رمضان، سلطات إدارية من نوع جديد -سلطات الضبط الاقتصادي-، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد 2.

3. يوسف فتيحة، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، م. ج. ع. ق. إ. س.، جامعة الجزائر، 2004، العدد 3.

V. النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، (ج. ر. العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975)، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، (ج. ر. العدد 27 المؤرخ في 27 أبريل 1993).

2. قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، (ج. ر. العدد 36 المؤرخ في 22 غشت 1990)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، (ج. ر. العدد 3 المؤرخ في 14 يناير 1996).

3. قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (ج. ر. العدد 37 المؤرخ في 01 يونيو 1998).

4. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، (ج. ر. العدد 47 المؤرخ في 22 غشت 2001).

5. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، (ج. ر. العدد 52، المؤرخ في 27 غشت 2003)، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، (ج. ر. العدد 50 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2010).

6. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 18 غشت 2004)، المعدل والمتمم.

7. قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 31 يوليو 2013).

8. مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات

والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، (ج. ر. العدد 5 المؤرخ في 19 يناير 1997).

9. مرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، (ج. ر. العدد 5 المؤرخ في 19 يناير 1997).

10. نظام رقم 93-01 مؤرخ في 3 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، (ج. ر. العدد 17 المؤرخ في 14 مارس 1993).

11. نظام رقم 97-02 مؤرخ في 6 أبريل 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، (ج. ر. العدد 73 المؤرخ في 5 نوفمبر 1997)، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، (ج. ر. العدد 25 المؤرخ في 9 أبريل 2003).

12. نظام رقم 06-02 المؤرخ 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، (ج. ر. العدد 77 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006).

13. التعليمات رقم 07-01 المؤرخة في 3 فيفري 2007، المتعلقة بالقواعد المطبقة على المبادلات الجارية مع الخارج وحسابات العملة.

14. مقرر رقم 14-01 مؤرخ في 2 يناير 2014، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، (ج. ر. العدد 13 المؤرخ في 9 مارس 2014).

15. Instruction n° 0711-, du 23 décembre 2007, fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz.